وافق فعل هولا القوم فوق عالم فلا باس به انتهى **فان قال** قايل فكيف صح من هولا العلما ان
يفتون الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شان المقلد ان لا يخرج عن قول امامه
فالجواب يحتمل ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه
عن قواعد امامه كابي محمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وابن القاسم واشهب
والمزني وابن سريج فهولا كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده
وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب
كما عليه الايمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع
الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الايمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم
له ذلك انتهى ويحتمل ان هولا العلما الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم
الله على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الايمة المجتهدين بها وكانوا يفتون
الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة ولا تفهم
نابوا مناب اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع ادلتهم وقد بلغوا
حصول هذا المقام ايضا لجماعة من علما السلف كالشيخ ابي محمد الجويني والامام ابن عبد
البر المالكي ومن الدليل على ذلك انه اراد ان يصنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد بمذهب
فيه كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما ان يكونا فعلا وقالا
ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفرع اقوال جميع العلما منها كما اطلعنا بحمد
الله واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله
عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين ابن جماعة انه كان اذا
افتى الناس بحكم على مذهب امام يامره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي افتاه بقوله ويقول
له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذا العبادة الملفقة من عدة
مذاهب لا تصح الا ان جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان
يتسبب في نقص عبادة احد من المسلمين **فان قلت** فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب
ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل او يفتيهم بما شا من الاقوال **فالجواب**
الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سال الا ليفتيه بالارجح من مذهب
امامه لا بما عنده هو اللهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السايل فله ان يفتيه بالمرجوح
لا الارجح ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس
بالارجح من مذهب الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسالوني عن ذلك وانما
سالوني عما عليه الامام واصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح
عند اهل الكشف من كل مذهب ليفتي به المقلدين الا ان يعرف من السايل انه يعتقد علمه ودينه وينشرح
صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند اهل
كل مذهب انتهى فاعلم ذلك **فصل** ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر
الى كل حديث ورد او قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد احدهما مخففا والاخر
مشددا وغير ذلك لا يكون ثم ان الحديث او القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك

وقد

وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا اخي عند العمل من ان تكون من اهل مرتبتي الميزان
دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة اي التخفيف فيفتي كل احد بما
يناسب حاله ولو لم تفعل انت به كذلك لانه هو الذي خوطبنا به فاعلم ذلك واعمل به وافت
غيرك بما هو من اهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا
تجديد طهارة تقليدا للامام ابي حنيفة كما انه ليس له ان يصلي فرضا او نفلا بغير الفاتحة مع قدرته
عليها او ان يصلي بالذكر مع قدرته على القران كما سياتي ايضاحه في توجيه اقوال العلما ان شا الله
تعالى على ان لك ايضا ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة اذا اخترت ذلك على وجه المجاهدة
لنفسك كما ان لك ايضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها
حسا او شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد
اكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف
كالقول المفصل على حد سوا كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال ان يوجد دليلان او قولان مشددان
او مخففان لا يلحق احدهما بالاخر ولا يدخل فيه فان تثبت فامتحن ذلك في اقوال مذهبك مع
بعضها بعضا فان شككت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة تجدهما
لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك
ما اوجبه المجتهد او حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم
الشامل للمكروه ومقابل الوجوب عدم الوجوب الشامل للمندوب وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد
او حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب
شيا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلما على ذلك بل ولو قلنا
بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد غالبا والتخيير لمطلق
تنبه في الجملة سوا كان ذلك الاولى فعلا او تركا او خلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا
فان قال قايل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما
استنبطوه **فالجواب** انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قراين الادلة
وعلموا انه مراد للشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من احد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند
بعض المجتهدين **فان قال** قايل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال **فالجواب**
مثل ذلك لا مقابل له فكل ما هو شرع مجمع عليه فلا ياتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث
الذي نسخ مقابله او كالقول الذي رجع عنه المجتهد او اجمع العلما على خلافه فليس
الا فيما ذكر مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم مشقة على احد في فعله ترجح على مشقة
تنزله بخلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجري فيه التخفيف والتشديد كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد
كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه او ماله والتخفيف سقوطه
عنه بخوفه المذكور عند اخرين فالاولى في حق الاقويا في الدين كالعلما والصالحين
والثاني في حق الضعفا من العوام في الايمان واليقين **فان قال** قايل فهل تاتي
المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجيهه بقلبه الى الله تعالى من الاوليا فيكسر انا

Copyright © King Saud University